قرار محكمة النقض

رقم 1/68

الصادر بتاريخ 30 يناير 2024

في الملف المدني رقم 2022/1/1/2885

محاماة - مقرر تحديد الأتعاب - السلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المودع بتاريخ 2022/03/22 من طرف الطالب بواسطة نائبه المذكور، الرامي إلى نقض الأمر عدد 2022/17 الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتطوان بالنيابة بتاريخ 2022/02/16 في ملف تحديد الأتعاب عدد 2020/1120/42.

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من عريضة الطعن للمطعون ضده.

وبناء على المذكرتين المدلى بهما من طرف نائب الطاعن، والذي يلتمس في الأولى ضم الملفين الجاري تحت عدد 2022/1/1/2885 و2022/1/1/2208 لوحدة موضوع الخصومة والأطراف، ولضمان حسن سير العدالة لكون المطعون ضده باشر إجراءات الحجز على مسكن الطاعن، وفي الثانية نقض الأمر الصادر لانعدام أساسه الواقعي ولكون هذا الأخير لم يصدر عنه أي توكيل.

وبناء على الوثائق والمستندات الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/12/25.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/30.

وبناء على المناداة على الأطراف والدفاع وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد بنسالم أوديجا، وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 2020/11/09 طعن (م.ن.ك) (الطالب) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتطوان في قرار تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بنفس المدينة تحت عدد 2020/18 بتاريخ 2020/06/18 بتحديد الأتعاب والمصاريف المستحقة للأستاذ (ب.ب) في مبلغ 10.725.000 درهم، مقابل نيابته عنه وقيامه لفائدته بالإجراءات المضمنة بالقرار، واعتمد المستأنف في أسباب استئنافه على الدفع أولا بانعدام صفة المستأنف ضده في الأتعاب، باعتبار أنه تعاقد مع الشركة المدنية المهنية للمحاماة "(ت)" نيابة عن موكله (م.ع) بمقتضى

وكالة في علم الشركة، وأن وضعه لا يعدو أن يكون وكيلا، وأن بنود الوكالة تتضمن أن الموكل (م.ع) هو من يلتزم بأداء الأتعاب طيلة مراحل التقاضي، الأمر الذي يجعل القرار قد صدر ضد من لا صفة له؛ وثانيا بانعدام صفة الدفاع المستأنف عليه لأنه كان عضوا في الشركة المدنية المهنية للمحاماة "(ت)" وحل محلها بناء على تنازلها لفائدته، وهو تنازل عديم الأساس قانونا لخرقه للفصلين 194 و195 من ق.ل.ع. والمادة 74 من قانون مهنة المحاماة ولأن للتوكيل علاقة شخصية بين الموكل ودفاعه، ولأن الشركة حولت النيابة إلى الدفاع قبل تحقيق ما اتفقت عليه مع الموكل (م.ع)؛ وثالثا بسبقية البت، باعتبار أن الشركة المدنية سبق لها أن تقدمت بطلب تحديد الأتعاب في مواجهة الموكل (م.ع) صدر بشأنه قرار النقيب بتاريخ 2016/07/14 تحت عدد 2016/100 بتحديد أتعابها في مبلغ 55.000 درهم، فاستأنفته أمام محكمة الاستئناف وفي هذه المرحلة تنازلت عن استئنافها ليصدر الأمر عن الرئاسة الأولى بتاريخ 2016/09/28 تحت عدد 16/117 في الملف عدد 2016/1120/15 بالإشهاد على التنازل، وقد أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به ويترتب عنه محو الترافع أمام القضاء؛ ورابعا بخرق القرار للمادة 51 من القانون المنظم لمهنة المحاماة في فقرتها الأولى، إذ أن الاختصاص لا ينعقد للنقيب إلا إذا كانت الأتعاب محددة بالنسبة؛ وخامسا بتحريف القرار للوقائع، ذلك أنه استند إلى أن المستأنف أضر بمصالح المستأنف عليه بتمكين موكله (م.ع) من تنازل عن حجز سبق أن أوقعه على عقار يملكه هذا الأخير ضمانا لأدائه الدين المضمن بالوكالة التي منحها له، ملتمسا إلغاء القرار وبعد التصدي أساسا رفض الطلب واحتياطيا استدعاء (م.ع) وإجراء بحث في الموضوع.

وأجاب المستأنف عليه بأن صفته قائمة باعتبار أنه كان شريكا في الشركة المدنية المهنية للمحاماة "(ت)" وأدلى بتنازلها لفائدته، مضيفا أن المستأنف اعتمد في طعنه على مجموعة من الوثائق لا علم للمستأنف عليه بها ولم يتم الإدلاء بها، مخالفا بذلك الفصل 32 من ق.م.م.

وبتاريخ 2022/02/16، وبعد إجراء بحث، صدر الأمر بتأييد القرار المطعون فيه مبدئيا مع تعديله بخفض المبلغ المقدر كأتعاب وتحديده في خمسة ملايين درهم شاملة للضريبة على القيمة المضافة، وهو الأمر المطعون فيه من الطاعن أعلاه **في الوسيلة الأولى** بخرق القانون الداخلي، (خرق 451 و921 من قانون الالتزامات والعقود)، ذلك أنه لم يتعاقد مع الشركة المدنية باسمه ولفائدته، بل نيابة عن موكله (م.ع) استنادا إلى وكالة تعلم بها هذه الأخيرة، وبنودها واضحة استنادا إلى البند الأول الذي يحدد طرفيها، والبند الثالث الذي ينص على أن الموكل هو من يلتزم شخصيا بأداء الأتعاب عن مهام النيابة، والبند الرابع الذي يلتزم فيه الموكل بأداء كافة الأتعاب في حالة خرقه لبنود الوكالة، وإلى طلب تحديد الأتعاب الذي تقدمت به بتاريخ 2016/05/20 ضد الموكل (م.ع) شخصيا والقرار الصادر عن النقيب الممارس بتاريخ 2016/07/14، وهي معطيات لم تتم مراعاتها في الأمر المطعون ضده.

حيث صح ما عابه الطاعن على الأمر، ذلك أنه أثار في أسباب الاستئناف أن الشركة المهنية للمحاماة "(ت) " كانت على علم بكونه لا يتعاقد معها لفائدته وإنما نيابة عن موكله (م.ع) ولفائدة هذا الأخير بمقتضى وكالة اطلعت عليها الشركة المهنية والتي جاءت بنودها في هذا الإطار صريحة وواضحة، وبأنه سبق للشركة المذكورة أن استصدرت قرارا عن نقيب الهيئة بتحديد الأتعاب علاقة بذات النزاع بتاريخ 2016/07/14 في مواجهة موكله (م.ع)، إلا أن مصدر الأمر لم يتناول في تعليله الدفعين المذكورين ولم يجب عنهما، والحال أنه لما كان الأصل -بصريح الفصل 921 من ق.ل.ع- هو أن لا يتحمل الوكيل شخصيا -في حدود وكالته- أي التزام تجاه من تعاقد معهم، وليس لهؤلاء سوى الرجوع على الموكل، وأن الوكيل عملا بالفصل 451 من نفس القانون يكون في حكم الخصم الذي هو موكله الذي كان طرفا في قرار تحديد الأتعاب الذي صدر بشأنها، علاقة بذات النزاع وتأسيسا على نفس السبب، فإنه كان عليه أن يناقش الدفعين المذكورين ويجيب عنهما بالسلب أو بالإيجاب لكي يتسنى لمحكمة النقض بسط رقابتها عليه فيما انتهى إليه بشأنهما، وأن عدم جواب المحكمة على دفع جدي قد يكون له تأثير على قضائها ينزل منزلة انعدام التعليل، وهو ما عرض الأمر المطعون فيه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن البحث في بقية الوسائل الأخرى المستدل بها على النقض.

قضت المحكمة بنقض و إبطال الأمر المطعون فيه المشار إليه أعلاه، **وإحالة** الدعوى على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بطنجة للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب **رئيس الغرفة - رئيسا**. والمستشارين: بنسالم أوديجا - **عضوا مقررا**. وسعاد سحتوت، وعبد السلام بنزروع، وعبد الحفيظ مشماشي - **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.